LC/33-WP/8-8
30/4/08

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند ٨ من جدول الأعمال: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن أعمال اللجنة القانونية
خلال دورتها الثالثة والثلاثين

تتعلق الفقرات من ٣:١٤٥ إلى ٣:١٥٦ المرفقة من مشروع تقرير اللجنة القانونية بالبند ٣ من جدول الأعمال.

– – – – – – – – –

البند ٣ من جدول الأعمال: التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة والناشئ عن أفعال التدخل غير المشروع أو عن المخاطر العامة

١٤٥:٣ اقترح الرئيس أنه، في غياب ممثل عن الفريق المعني بأسر ضحايا تحطم الطائرات لتقديم ورقات عمل الفريق من LC/33-WP/3-12 حتى LC/33-WP/3-15 وLC/33-WP/3-17 وLC/33-WP/3-19، أن تحيط اللجنة علما بها وأن تأخذ في الحسبان الاقتراحات المتضمنة فيها حسبما هو ملائم عند النظر في مسودة الأحكام ذات الصلة والمتعلقة بالمخاطر العامة. واقترح الرئيس كذلك أنه لا حاجة الى تقديم الورقتين الاعلاميتين LC/33-WP/3-18 وLC/33-WP/3-20 المقدمتين من فريق العمل المعني بآلية التعويض الاضافي ومن رئيس الفريق العامل المعني بتحديث اتفاقية روما لسنة ١٩٥٢، على التوالي. ووافقت اللجنة على هذه الاقتراحات.

١٤٦:٣ انتقلت اللجنة الى بحث مشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة. وشجع الرئيس اللجنة على أن تركز على المبادئ التي تقوم عليها مسودة الأحكام وأن تترك تفاصيل الصياغة للجنة الصياغة.

١٤٧:٣ عند النظر في مشروع الاتفاقية مادة مادة، وافقت اللجنة، بدون ادخال تغييرات، على عنوان الاتفاقية وعلى الفقرات **(ب)، (ج)، (د)، (هـ) و(و) من المادة الأولى** بخصوص التعاريف. وفيما يتعلق **بالفقرة (أ)** تقرر تغيير تعريف فعل التدخل غير المشروع تمشيا مع التغيير الذي أدخل على نفس التعريف في الفقرة (أ) من المادة الأولى في مشروع الاتفاقية الخاصة بالمخاطر الارهابية. وفيما يختص بالفقرة (و)، اقترح أحد المراقبين استبعاد مرسل البضاعة أو المرسل إليه في حالة حدوث تصادم، ولكن هذا الاقتراح لم يلق تأييد.

١٤٨:٣ بالعلاقة الى **الفقرة ١ من المادة الثانية**، وتمشيا مع ما تقرر بالنسبة للحكم المقابل في مشروع الاتفاقية الخاصة بالمخاطر الارهابية تقرر اضافة وصف الدولية الى الرحلة الجوية، وإعطاء الدول إمكانية إعلان انطباق هذا الحكم أيضا على رحلاتها الداخلية وإضافة تعريف الرحلة الدولية الى المادة الأولى. ولهذا الغرض أحيلت الفقرة ١ الى لجنة الصياغة.

١٤٩:٣ بالاضافة الى ذلك اقترح أحد المراقبين وأيده مراقب آخر، ضرورة التفكير في إعفاء مماثل للإعفاء المقرر في المادة الخامسة من اتفاقية روما لسنة ١٩٥٢ بالعلاقة الى الضرر الناتج مباشرة عن النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية. ونظرا للتردد الذي أبدته بعض الدول في اعتماد الاعفاء المقترح بسبب نظام المسؤولية المطلقة للمشغل، فقد تقرر ترك هذه المسألة معلقة.

١٥٠:٣ تمت الموافقة على **الفقرة ١ من المادة الثالثة** بدون تغيير. وبالنسبة **للفقرة ٢** اقترح أحد المراقبين، بتأييد من وفدين اعادة صياغة الفقرة **٢ أ)** لتصبح في شكل إيجابي بدلا من الصيغة السلبية الحالية. واقترح مراقب آخر اعتماد نظام المسؤولية من طبقتين حسبما ورد في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وفرض حد أقصى شامل لمسؤولية المشغل على أساس الوزن الفعلي للطائرة، وذلك تمشيا مع المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية بشأن المخاطر الارهابية. واقترح مراقب آخر أن ينطبق الحد الأقصى للمسؤولية أيضا على باقي قطاع الصناعة بالنظر الى أنه اذا اقتصر الحد الأقصى على المشغل فإن هذا سيؤدي فحسب الى نقل المسؤولية الى أطراف أخرى في الصناعة. وأيد عدد من الوفود هذا الاقتراح، آخذين في الحسبان أن إرساء حد أقصى للمشغل سيسهّل قابلية التأمين على مسؤوليته، ولكنهم اعترضوا على مد هذا الحد الأقصى ليشمل بقية الأطراف في الصناعة، بالنظر الى أن مسؤولية المشغلين مطلقة بينما مسؤولية القطاعات الأخرى في الصناعة ليست كذلك. وتقرر إنشاء فريق يتكون من الأرجنتين، ألمانيا، رومانيا، أوغندا، الفريق العامل المعني بالطيران والأياتا لدراسة الموضوع وتقديم حل بشأنه في اليوم التالي. وتمت الموافقة على **الفقرتين ٣ و٥** بدون تغييرات، وأحيلت **الفقرتين**

٤ و٦ الى لجنة الصياغة لجعلهما متطابقتين مع الأحكام المقابلة والتي اعتمدت بالنسبة لمشروع الاتفاقية الخاص بالمخاطر الارهابية.

١٥١:٣ اعتُمدت **المادة الرابعة** بدون تغييرات؛ واعتُمدت **المادة الخامسة** مع استخدام كلمة "المشغل" بدلا من كلمة "الناقل" التي تظهر في السطر الرابع؛ واعتُمدت **المادة السادسة** بدون تغييرات؛ واعتُمدت **المادة السابعة** مع إضافة كلمتي "فيها أو" بعد كلمة "رحلات" الواردة في آخر السطر الثاني؛ واعتُمدت **المادة الثامنة والمادة التاسعة والمادة العاشرة** بدون تغييرات.

١٥٢:٣ فيما يتعلق **بالمادة العاشرة مكرر** حول الاعفاء من المسؤولية بمقتضى الوضع القانوني، ثار بعض النقاش حول ما اذا كان يجب حذف الأقواس المربعة الواردة في هذه المادة. وكانت هناك آراء تحبّذ ذلك نظرا لأن الأطراف المشمولة بهذا الحكم ليست مشتركة في تشغيل الطائرة وكانت هناك آراء تعترض على ذلك بالنظر الى أن مثل هذا الاعفاء ينبغي ألا يُمنح لأنه لا يوجد حد أقصى شامل. وبالرغم من أن الأغلبية كانت تحبذ حذف الأقواس المربعة، تقرر احالة الأمر الى الفريق الذي أنشئ لدراسة الفقرة ٢ من المادة الثالثة.

١٥٣:٣ اعتُمدت **المادة الحادية عشرة**، مع مراعاة تعديل النسخة الأسبانية بخصوص ترجمة المصطلح الانجليزي "judicial proceedings" الذي يجب أن يترجم الى "procesos judiciales"، واعتمدت المادة الثانية عشرة بدون تغييرات.

١٥٤:٣ بالنسبة **للمادة الثالثة عشرة**، أشير الى أن العنوان في النسخة الفرنسية يجب أن يكون "For". واقترح أحد الوفود إضافة اختصاص الدولة التي يوجد فيها مكان مقر العمل الرئيسي للمشغل في **الفقرة ١**. ورأى أحد المراقبين، وأيده في ذلك بعض الوفود، أنه لا يوجد سبب وجيه لمنح الضحايا في مشروع الاتفاقية هذه معاملة مختلفة عن تلك الممنوحة في مشروع الاتفاقية بشأن المخاطر الارهابية. وأيد عدد من الوفود هذا الرأي اعترافا بوجود مزايا في الاختصاص الاضافي المقترح. وتقرر احالة هذا الأمر الى لجنة الصياغة مع توجيهها الى إدخال الاختصاص الاضافي بين قوسين مربعين وأن تقوم لجنة الصياغة بتحليل وقع هذا الاختصاص على عملية توزيع التعويضات على مختلف الضحايا في حالة تدخل اختصاصات مختلفة. واعتُمدت **الفقرتان ٢ و٣** بدون تغييرات.

١٥٥:٣ فيما يتعلق **بالمادة الرابعة عشرة**، تقرر حذف الأقواس المربعة حول **الفقرات الفرعية** تحت **الفقرة ٣** وإضافة بند على غرار البند الذي أضيف الى المادة الثانية والثلاثين من مشروع الاتفاقية بشأن المخاطر الارهابية. واعتُمدت **المادة الخامسة عشرة**، مع مراعاة إدخال تصحيح على النسخة الأسبانية، واعتُمدت **المادة السادسة عشرة** مع زيادة مدة التقادم لرفع الدعوى من سنتين الى ثلاث سنوات تمشيا مع التعديل الذي اعتمد في مشروع الاتفاقية بشأن المخاطر الارهابية.

١٥٦:٣ اعتُمدت **المادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة** بدون تغييرات واعتُمدت **المادة التاسعة عشرة** مع مراعاة التغييرات التي أدخلت على المادة السابعة والثلاثين من مشروع الاتفاقية بشأن المخاطر الارهابية ومع مراعاة إدخال تصحيح على النسخة الروسية.